

لائحة

وزارة ساكسونيا للشؤون الاجتماعية والترابط الاجتماعي
للحماية ضد فيروس كورونا سارس-كوف-2 و كوفيد-19 ("Sächsische Corona-Schutz-Verordnung")

- "SächsCoronaSchVO") الصادرة بتاريخ 25 يونيو 2020

والمبنية على الفقرة رقم (1) من المادة 32 بالارتباط مع الفقرتين (1) و (2) من المادة 28 من
من قانون الحماية من العدوى المؤرخ بتاريخ 20 يوليو 2000 (BGBl. I) ص 1045)، الذي تم تعديل المادة 28 منه فقرة (1) بند
1 و 2 بموجب المادة 1 بند 6 من القانون اعتبارًا من 27 مارس 2020 (BGBl. I) ص 587)، بالارتباط مع الفقرة 7 من لائحة
حكومة ساكسونيا ووزارة ساكسونيا للشؤون الاجتماعية والترابط الاجتماعي الخاصة بتنظيم المسؤوليات وفقًا لقانون الحماية من
العدوى وسداد تكاليف اللقاحات والتدابير الوقائية الأخرى الصادر بتاريخ 9 يناير 2019 (SächsGVBl) صفحة 83)، والذي تم
تعديله بموجب اللائحة الصادرة بتاريخ 13 مارس 2020 (SächsGVBl) ص 82)، لوزارة ساكسونيا للشؤون الاجتماعية
والترابط الاجتماعي:

مادة 1

المبادئ الأساسية

(1) خلال فترة جائحة كورونا، يجب على كل شخص التوقف عن الاتصال الاجتماعي الجسدي مع أشخاص غير أفراد
أسرته أو شريكه أو الأشخاص الذين يتمتعون بحقوق الحضانة أو الزيارة، أو يحد منها إلى المستوى المطلوب مع أفراد الأسر
المعيشية الأخرى أو مع مجموعة تتكون مما يصل إلى عشرة أشخاص آخرين. وحيثما أمكن، يجب الحفاظ على مسافة تباعد لا تقل
عن 1.5 متر عن الأشخاص الآخرين ويجب مراعاة التدابير الأخرى لمنع انتقال العدوى (الحد من الاتصال). وتتعلق هذه المبادئ
الأساسية بجميع المساحات، بما في ذلك أماكن العمل.

(2) وعند التواجد في الأماكن العامة، وخاصة مع الأشخاص المعرضين لخطر الإصابة بدرجة عالية، يُشدد على ارتداء
غطاء الفم والأنف، وذلك لتقليل خطر إصابة النفس والآخرين. كما أن تنظيف اليدين بشكل جيد وتجنب الاتصال وجهًا لوجه يقللان
من المخاطر. ويجب على الآباء والأوصياء القانونيين التأكد من أن أطفالهم أو القصر الموصى عليهم يلتزمون أيضًا بهذه التوصيات
إذا كانوا قادرين على ذلك. ويجوز للأشخاص ذوي الإعاقة وذوي القيود الصحية الامتناع عن ارتداء غطاء الفم والأنف إذا لم يتمكنوا
من ذلك. ويجوز الامتناع مؤقتًا عن تغطية الفم والأنف في التواصل مع ضعاف السمع الذين يعتمدون على قراءة حركات الشفاه.

مادة 2

الحد من الاتصال، وقواعد التباعد، وتغطية الفم والأنف

(1) يُسمح بالتجمعات الخاصة في المنزل دون قيود على عدد الأشخاص.
(2) يُسمح بتواجد الشخص في الأماكن العامة فقط بمفرده أو برفقة أحد أفراد أسرته أو الشريك أو الشخص الذي له حقوق
حضانة أو زيارة، و

1. مع أفراد الأسر المعيشية الأخرى أو
2. مع ما يصل إلى عشرة أشخاص آخرين.

(3) يُسمح بالاحتفالات العائلية (حفلات الزفاف، أعياد الميلاد، الجنازات، المناسبات السنوية، اليوم الأول من المدرسة، حفلات التخرج، إلخ) في المطاعم أو الغرف المغلقة المملوكة لأطراف ثالثة مع ما يصل إلى 100 شخص خارج دائرة الأسرة والأصدقاء والمعارف. ويجب مراعاة قواعد النظافة الجيدة.

(4) لا يتم تطبيق الحد الأدنى للتباعد بمسافة 1.5 متر في مراكز الرعاية النهارية والمدارس والمناسبات المدرسية. ويمكن توفير تدابير بديلة بموجب القرار العام لوزارة الشؤون الاجتماعية والترابط الاجتماعي لتنظيم تشغيل مرافق رعاية الأطفال والمدارس في سياق مكافحة جائحة كورونا.

(5) يجب ارتداء غطاء الفم والأنف

1. عند استخدام وسائل النقل العام وحافلات المسافات الطويلة وخدمات النقل المكوكية الدورية التي تنقل الأشخاص ذوي الإعاقة أو الأشخاص الذين يحتاجون إلى رعاية بين المسكن والمؤسسة و

2. عند زيارة الشركات والمحلات التجارية.

لا ينطبق بند 1 إذا تم تبني إجراءات حماية أخرى أو إذا لم يكن هناك اتصال مع العميل. وتبعاً لذلك تنطبق المادة 1 (فقرة 2) البنود من 3 إلى 5. وفي هذا الصدد، لا يمكن رفض استخدام النقل وزيارة العمل وفقاً للبند 1 لأسباب تتعلق بقانون الحماية من العدوى.

(6) وخروجاً عن الفقرة (2)، يُسمح بالعمليات الرياضية في الخارج مع مراقبة قواعد النظافة وفقاً للفقرة 4.

(7) وخروجاً عن الفقرة (2)، يُسمح بالتجمع في الأماكن العامة مع مراعاة قاعدة الحفاظ على مسافة 1.5 متر. مع استمرارية نفاذ المادة 5.

(8) يُحظر التجمع في الأماكن العامة، باستثناء التجمعات الواردة في (2) و (3) و (6) و (7).

مادة 3

العمليات التجارية، ومقدمي الخدمات والعمليات الأخرى، والمؤسسات، والمنشآت الرياضية، وصناعة الخدمات الغذائية، والفنادق، والسكن، والأعمال التجارية والمحلات التجارية أو وسائل النقل العامة وكذلك المناسبات

(1) يُسمح بفتح العمليات التجارية، ومقدمي الخدمات والعمليات الأخرى، والمؤسسات، والمنشآت الرياضية، وقطاع الخدمات الغذائية، والفنادق، والسكن، والأعمال التجارية والمحلات التجارية أو وسائل النقل العامة، وكذلك المناسبات مع مراقبة قواعد النظافة وفقاً للمادة 4. وفي هذا الصدد لا توجد تجمعات محظورة وفقاً للفقرة (8) من المادة 2.

(2) يستثنى من الفقرة (1):

1. المهرجانات الشعبية والمعارض وصلالات الرقص وحفلات الرقص،

2. المناسبات الرياضية التي تقام بحضور جمهور،

3. حمامات البخار والساوناء،

4. مرافق البغاء، والمناسبات، والوساطة، والنقل.

100.0 الأشخاص من مقاطعة أو مدينة مستقلة في ولاية ساكسونيا الحرة أو في الإقليم الاتحادي أو الأشخاص من الولايات المدينة التي كانت بها أكثر من 50 إصابة جديدة تراكمية لكل 100000 نسمة خلال الأيام السبعة الماضية لا يجوز لهم الإقامة في مسكن أو سكن إلا إذا كان الشخص يحمل

مادة 5

المناسبات الكبيرة

31. أغسطس 2020. لا ينطبق البندا 1 على التجمعات بالمعنى المقصود في قانون التجمع ("Versammlungsgesetzes"). تُحظر المناسبات الكبيرة التي يزيد عدد من المشاركين فيها عن 1000 شخص حتى

المادة 6

قواعد زيارة مرافق الرعاية الصحية والاجتماعية

(1) يجوز زيارة المرافق التالية بموجب الشروط المنصوص عليها في الفقرة (2):

1. دور رعاية المسنين والعجزة،
 2. المؤسسات بموجب فقرة (1) من المادة 2 من قانون رعاية وجودة المعيشة في ساكسونيا الصادر بتاريخ 12 يوليو 2012 (Sächsischen Betreuungs- und Wohnqualitätsgesetz (SächsGVBI) ص 397)، والذي تم تعديله آخر مرة بموجب القانون الصادر في 6 يونيو 2019 (SächsGVBI ص 466)، والمجتمعات المعيشية طويلة الأجل للمرضى الخارجيين والمجموعات السكنية التي تضم أشخاص ذوي إعاقة وفقاً للمادة 2 الفقرتين (2) و (3) من قانون رعاية وجودة المعيشة في ساكسونيا، بقدر ما ينطبق عليهم الجزء 2 من القانون،
 3. المستشفيات بالإضافة إلى المرافق الوقائية وإعادة التأهيل التي يتم فيها توفير رعاية طبية مماثلة لتلك الخاصة بالمستشفيات (المرافق وفقاً للمادة 23 فقرة (3) من البند 1 رقم 1 و 3 من قانون الحماية من العدوى الصادر بتاريخ 20 يوليو 2000 [BGBl I ص 1045]، والذي تم تعديله آخر مرة بموجب المادة 2 من القانون بتاريخ 19 مايو 2020 [BGBl I ص 1018]،
 4. مرافق المرضى الداخليين لرعاية الأطفال والشباب التي تتطلب الموافقة وفقاً للمادة 13 فقرة (3) بند 1، والمادة 19 فقرة (1) بند 1، والمادة 34 بند 1، والمادة 35، والمادة 35 أ فقرة (2) رقم 3 و 4، والمادة 42 فقرة (1) بند 2 و المادة 42 أ فقرة (1) من الكتاب الثامن لقانون الشؤون الاجتماعية - رعاية الأطفال والشباب - في نسخة الإشعار بتاريخ 11 سبتمبر 2012 (BGBl I ص 2022)، والذي تم تعديله آخر مرة بموجب المادة 16 أ فقرة (6) من القانون الصادر في 28 أبريل 2020 (BGBl I ص 960)، فضلاً عن المساكن التي يتم فيها توفير خدمات الاندماج للأطفال والمراهقين.
- (2) تلتزم المرافق وفقاً للفقرة 1 بوضع لوائح للزيارات، و- عند الضرورة- لوائح لدخول المرافق ومغادرتها كجزء من خطة النظافة وفقاً للمادة 36 فقرة (1) رقم 1 و 2 أو المادة 23 فقرة (5) من قانون حماية العدوى. ويجب على هذه اللوائح أن تتضمن على وجه الخصوص أحكام بشأن تدابير النظافة التي يجب مراعاتها، وعدد الزائرين، ومدة الزيارة، وتتبع سلاسل العدوى المحتملة. وتبعاً لذلك تنطبق المادة 7 فقرة (1) البنود من 4 إلى 7.
- (3) يجب على ورش عمل ذوي الإعاقة وعروض مزودي الخدمات الآخرين أن يضعوا خطة للصحة والسلامة المهنية والنظافة الصحية مع الأخذ في الاعتبار التوصيات والمبادئ التوجيهية المذكورة في المادة 4 فقرة (1)، وذلك بموجب المادة 60 من الكتاب التاسع من قانون الشؤون الاجتماعية الصادر بتاريخ 23 ديسمبر 2016 (BGBl I ص 3234)، والذي تم تعديله آخر مرة بموجب المادة 8 من القانون بتاريخ 14 ديسمبر 2019 (BGBl I ص 2789). في حالة الموظفين الذين يعيشون في مرافق وفقاً للفقرة (1) رقم 2، يجب تنسيق خطة للصحة والسلامة المهنية والنظافة الشخصية مع الإدارة المعنية للمنشأة السكنية التي يقيم بها موظفو الورشة. لهذا، يجب وضع قواعد للعودة إلى المؤسسة، ولا سيما فيما يتعلق بالنقل وتدقيق سير العمل. وتنطبق البنود من 1 إلى 3 وفقاً لذلك على خدمات التنظيم اليومي الأخرى للأشخاص ذوي الإعاقة، حيث يتم استبدال خطة الصحة والسلامة المهنية والنظافة بخطة النظافة وفقاً للمادة 4 فقرة (2).

(4) يجوز عقد جلسات قضائية في أي من المرافق المشار إليها في الفقرة (1). و يشمل ذلك الحق في الاستعانة بمحام من الأوصياء القانونيين والأطراف الأخرى في الإجراءات.

(5) يُسمح أيضًا بإجراء اتصالات في الموقع من قبل موظفي مكتب الرعاية الاجتماعية ورعاية الشباب والأوصياء والمحامين وكتاب العدل وكتّاب المحاكم والأوصياء القانونيين ، وكذلك من قبل الأوصياء إذا كانت هناك حاجة إلى العناية بشؤون الرعاية الشخصية، والآباء الذين يملكون حقوق الزيارة والوصول. بالإضافة إلى ذلك، يُسمح بالزيارات لأغراض العناية الرعوية. يجب تنسيق الزيارة مع إدارة المنشأة مسبقًا؛ فقد تُخضع إدارة المنشأة الدخول لشروط خاصة. في حالات الشك، يجب دائمًا رفض الوصول وفقًا للمبادئ التوجيهية لمعهد روبرت كوخ.

(6) يجوز لوزارة الدولة للشؤون الاجتماعية والترابط الاجتماعي إصدار المزيد من اللوائح وقواعد النظافة بموجب مرسوم عام. يجوز للسلطات المحلية المسؤولة السماح بالاستثناءات في حالات فردية، بقدر ما يكون ذلك ضروريًا للحماية من العدوى.

المادة 7

مناطق خطر الإصابة المتزايد

(1) اعتمادًا على معايير العدوى الإقليمية، يجب على السلطات المسؤولة اتخاذ تدابير أكثر صرامة لاحتواء العدوى. فإذا حدثت 35 إصابة جديدة لكل 100.000 نسمة في غضون سبعة أيام على أقصى تقدير، فيجب اتخاذ أول هذه الإجراءات. وهي تتعلق على وجه الخصوص بجمع البيانات الشخصية لتتبع العدوى من قبل منظمي ومشغلي الأعمال التجارية والمرافق الرياضية ومقدمي الخدمات الغذائية والفنادق ومرافق الإقامة وكذلك التجمعات في الأماكن العامة. ولهذا الغرض، يجوز جمع وتخزين الاسم ورقم الهاتف أو عنوان البريد الإلكتروني للزوار ومدة زيارتهم. ويجب جمع هذه البيانات وحمايتها من أي تفتيش تجريه أطراف ثالثة، وإتاحتها للسلطات المسؤولة لمدة شهر واحد بعد انتهاء الزيارة (مادة 8 رقم 1 من الفقرة 1). ويجب تقديمها إليهم عند الطلب؛ ولا يسمح بمعالجة هذه البيانات لأغراض أخرى. ويجب حذف البيانات أو إتلافها فور انتهاء فترة الحفظ. ويجب الإعلان عن الإجراءات الأكثر صرامة على الفور وفقًا للممارسات المحلية. في حالة حدوث 50 إصابة جديدة لكل 100.000 نسمة في غضون سبعة أيام على أقصى تقدير، يجب اتخاذ المزيد من التدابير لاحتواء نقشي المرض ومنع انتشار العدوى في المنطقة؛ وتتضمن هذه الإجراءات تقييد الاتصال. يجب التحقق من التدابير المتخذة فيما يتعلق بالاستمرار في فرضها بمجرد انخفاض عدد الإصابات الجديدة إلى ما دون العتبة التي تسببت في فرضها لأكثر من سبعة أيام.

(2) في حالة حدوث زيادة محدودة ومحددة مكانيًا في عدد الإصابات (نقطة ساخنة) يكفي اتخاذ التدابير المحدودة المناسبة. مع عدم المساس بتنفيذ قانون الحماية من العدوى. في حالة حدوث زيادة في عدد الإصابات في أحد أماكن العمل، يجب إبلاغ إدارة الصحة والسلامة المهنية في مديرية ساكسونيا.

(3) تستطيع وزارة الدولة للشؤون الاجتماعية والترابط الاجتماعي تحديد التدابير المشددة التي يُمكن تطبيقها على مناطق خطر الإصابة المتزايد التي تشمل أكثر من مقاطعة أو مدينة واحدة بموجب مرسوم عام.

المادة 8

المساعدة في الإنفاذ، المخالفات التنظيمية

(1) وفقًا للمادة 1 فقرة (1) بند 1 من لائحة حكومة ساكسونيا ووزارة ساكسونيا للشؤون الاجتماعية والترابط الاجتماعي

وتنظيم المسؤوليات وفقاً لقانون الحماية من العدوى وفيما يخص سداد تكاليف اللقاحات والتدابير الوقائية الأخرى، يجب على السلطات المسؤولة مراعاة

1. أحكام هذه اللائحة،

2. الواجبات والصلاحيات التي تمارسها السلطة الصحية العليا للولاية بموجب المادة 1 فقرة (1) من بند 3 من لائحة حكومة ساكسونيا ووزارة ساكسونيا للشؤون الاجتماعية والترابط الاجتماعي لتنظيم المسؤوليات وفقاً لقانون الحماية من العدوى و سداد تكاليف اللقاحات والتدابير الوقائية الأخرى في الحالات المستعجلة و

3. الإجراءات التي اتخذتها أعلى هيئة صحية في الولاية وفقاً للفقرة 1 (2) من لائحة حكومة ساكسونيا ووزارة ساكسونيا للشؤون الاجتماعية والترابط الاجتماعي لتنظيم المسؤوليات وفقاً لقانون الحماية من العدوى ولتسديد تكاليف اللقاحات والتدابير الوقائية الأخرى

وتنفيذها. ويجب مراعاة مبدأ التناسب. ويجوز لهم طلب المساعدة في الإنفاذ من سلطات الشرطة المحلية. ولا يجوز المساس بمسؤوليات إنفاذ أحكام الصحة والسلامة المهنية وفقاً لللائحة الصحة والسلامة المهنية لساكسونيا الصادرة بتاريخ 6 يوليو 2008 (Arbeits-schutz-zuständigkeits-verordnung (SächsGVBI) ص 416)، والتي تم تعديلها آخر مرة باللائحة الصادرة بتاريخ 8 أكتوبر 2019 (SächsGVBI ص 706).

(2) بالمعنى الوارد في المادة 73 فقرة (1أ) رقم 24 من قانون الحماية من العدوى يعد مخالفاً للقانون كل من

1. يقوم عمداً

- (a) خلافاً للمادة 2 فقرة (2) بالمشاركة في تجمع أو اجتماع، إذا تم تخطي العدد المسموح به من الأشخاص نتيجة لذلك،
- (b) خلافاً للمادة 2 فقرة (3)، بتنظيم أو المشاركة في احتفال عائلي في المطاعم وفي الأماكن المغلقة المدارة من قبل أطراف ثالثة، إذا تم تجاوز العدد المسموح به من الأشخاص نتيجة لذلك،
- (c) بالمخالفة للمادة 2 فقرة (7)، بعدم مراعاة الحد الأدنى للمسافة في الاجتماعات والتجمعات في الأماكن العامة،

2. قام عمداً أو عن طريق الإهمال

- (a) بالمخالفة للمادة 3 فقرة (2) رقم 1، بتنظيم أو زيارة المهرجانات الشعبية أو المعارض أو المراقص أو حفلات الرقص،
- (b) بالمخالفة للمادة 3 فقرة (2) رقم 2 بتنظيم أو زيارة مناسبة رياضية بها جمهور
- (c) بالمخالفة للمادة 3 فقرة (2) رقم 1، بتنظيم أو زيارة المهرجانات الشعبية أو المعارض أو المراقص أو حفلات الرقص،
- (d) بالمخالفة للمادة 3 فقرة (2) رقم 4، بتنظيم أو زيارة مرافق الدعارة أو المناسبات أو الوساطة أو المركبات
- (e) بالمخالفة للمادة 3 فقرة (3)، بإسكان أشخاص قادمين من منطقة خطر إصابة متزايد،
- (f) بالمخالفة للمادة 4 فقرة (2) و (4)، بإدارة مناسبات وخدمات بدون خطة نظافة أو لم يمثل خطة النظافة،
- (g) بالمخالفة للمادة 6 فقرة (2)، بعدم وضع خطة مستقلة لزيارة ودخول ومغادرة المرفق.

مادة 9

تاريخ النفاذ، تاريخ الانتهاء

- (1) يدخل هذا المرسوم حيز النفاذ في 15 يونيو 2020. وفي الوقت نفسه، يصبح القسم 5 من لائحة ساكسونيا للحماية من كورونا من 3 يونيو 2020 (SächsGVBI ص 262، 272) لاغياً.
 - (2) تُلغى لائحة ساكسونيا للحماية من كورونا بتاريخ 3 يونيو 2020 (SächsGVBI ص 262، 272) بعد دخول هذه اللائحة حيز النفاذ.
 - (3) وتنتهي صلاحية المادة 5 في 31 أغسطس 2020. علاوة على ذلك، ستنتهي صلاحية هذه اللائحة في نهاية يوم 17 يوليو 2020.
- درسدن، 25 يونيو 2020

وزارة ساكسونيا للشؤون الاجتماعية والترابط الاجتماعي

بيترا كوبينغ